**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-98588**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-98588-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف المستأنف**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الاثنين 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/17، من/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته الوكيل الشرعي عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1606) الصادر في الدعوى رقم (W-14657-2020) المتعلقة بالربط الضريبي، وضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير للأعوام من 2010م إلى عام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.**

**ثانيا: وفي الموضوع:**

**1- رفضها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على صافي الدخل بعد خصم الضريبة بواقع (5%).**

2- رفضها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع بشأن معاملات الأطراف ذات العلاقة بواقع (15%).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت أنه فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) يطالب باحتساب غرامة التأخير يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية. أما فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على صافي الدخل بعد خصم الضريبة بواقع (5%)، يدفع فيما يخص إفادة لجنة الفصل بأنه يتم إقفال صافي الربح في حساب جاري المركز الرئيسي إفادة خاطئة. حيث إن المسمى في قائمة المركز المالي من القوائم المالية والتي هي "حقوق المركز الرئيسي"ليس إلا مسمى لغرض العرض المحاسبي وكون الكيان القانوني هو فرع لشركة أجنبية. على كون الأرباح المبقاة جزء من حقوق المركز الرئيسي لا يعني أنه مرتبط بحساب جاري المركز الرئيسي وإنما يتم الاحتفاظ به بشكل منفصل في الدفاتر المحاسبية والمدققة بموجب تقرير المحاسب القانوني الخارجي من خلال القوائم المالية .وبما أنه لم يتم تحويل مبالغ إلى أو تقاصها مع المركز الرئيسي، ويطالب المستأنف بإلغاء فرض ضريبة الاستقطاع بشأن التحويل الافتراضي للأرباح للأعوم 2011م، 2012م، 2014م.

فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بشأن معاملات أطراف ذات علاقة بواقع 15%): يؤكد أن الفرع قام بسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة بشأن الدفعات الفعلية التي تمت إلى أطراف ذات علاقة غير مقيمة، كما أنه لا يمكن جزم أو اعتقاد أن المعاملات بين الأطراف ذات علاقة تكون بشكل تسويات أو مقاصة داخلية بين حسابات الشركات. وذلك كون الشركات الشقيقة تصدر فواتير فعلية ليتم دفعها من قبل الفرع مقابل الخدمات المقدمة .أن تكلفة الإيرادات وفقا لقائمة الدخل (والتي هي نقطة البداية في المعادلة أعلاه) بأنها تخص الأطراف ذات العلاقة فقط. بينما في الواقع تتضمن تكلفة الإيرادات وفقا لقائمة الدخل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (من جهة) والمركز الرئيسي وأطراف ثالثة ليست مرتبطة (من جهة أخرى) .قامت الهيئة بإضافة الرصيد الافتتاحي لحساب المستحق إلى أطراف ذات علاقة فقط وتجاهلت إضافة الرصيد الافتتاحي لحساب جاري المركز الرئيسي. كذلك الأمر بخصوص الرصيد الختامي حيث قامت بخصم الرصيد الختامي لحساب المستحق إلى أطراف ذات علاقة من ناتج المعادلة أعلاه وتجاهلت خصم الرصيد الختامي لحساب جاري المركز الرئيسي، وبما أن تكلفة الإيرادات وفقا للإيضاح (6) من القوائم المالية تتضمن المعاملات مع المركز الرئيسي، فعليه يتوجب على الهيئة على نفس النهج الأخذ في الاعتبار الرصيد الافتتاحي والختامي لحساب جاري المركز الرئيسي من واقع قائمة المركز المالي .لم تقم الهيئة باعتبار ما تم سداد ضريبة الاستقطاع عنه في شهر يوليو لعام 2014 م بمبلغ 9,050,626 ريال. مرفق في (الملحق 5) نسخة من إقرار ضريبة الاستقطاع وإيصال السداد عن شهر يوليو لعام 2014 م لاطلاع اللجنة .وأشار المستأنف بأن الربط بين الأطراف ذات علاقة تتضمن شركة

مقيمة في المملكة العربية السعودية (شركة ... للوساطة (في التأمين وإعادة التأمين)، والتي كان يتوجب على الهيئة استثناءه من المعادلة من المعادلة أعلاه كونها خارج نطاق أحكام ضريبة الاستقطاع في المملكة. وفيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع على التأمين والخدمات الفنية): يعترض على فرض ضريبة استقطاع على التأمين والخدمات الفنية

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند ضريبة (استقطاع على التأمين والخدمات الفنية)، أن المكلف في لائحة اعتراضه المقدمة إلى دائرة الفصل يعترض على فرض ضريبة استقطاع على التأمين والخدمات الفنية، وأنّ اللجنة لم تتصدى في قرارها لاعتراض المكلف على البند المعترض عليه المذكورة أعلاه بالرغم من ورودها في مذكرتي الاعتراض المقدمة على الربوط الزكوي. وحيث لم يظهر تطرق القرار الصادر عن دائرة الفصل البت في الاعتراض مع جملة البنود التي قام المكلف بتقديم الاعتراض عليها عند إجراء الربط عليه من الهيئة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيباً بالقصور، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر بخصوص البند المعترض عليه (ضريبة استقطاع على التأمين والخدمات الفنية) إلى دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1606) الصادر في الدعوى رقم (W-14657-2020) المتعلقة بالربط الضريبي، وضريبة الاستقطاع وغرامات التأخير للأعوام من 2010م إلى عام 2014م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**قبول استئناف المكلف شكلًا وموضوعًا وإعادة الدعوى لدائرة الفصل لنظرها موضوعًا فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع على التأمين والخدمات الفنية).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.**